في مشروع آخر يجوز استعارة احدهما للآخر ولذلك استعير الحوالة للكفالة وبالعكس والصدقة للهبة وبالعكس والادار
للقضاء وبالعكس وانما ترك المص هذا القسم وحصرها في احكام الشرع على نوع الصور اما لكثرة هذا القسم وقلة ذلك القسم واما
الاحتياج هذا القسم الى بيان الفرق بين الاتصال العلة والحكم وبين الاتصال السبب بالمسبب الذي يبتني عليه المسئلة الخلافية
وهي استعارة الفاظ الطلاق للعتق كما سيجي بخلاف القسم الاول فانه مطرد لا حاجة فيه الى بيان فرق فانه في حكم
العلة في صحة الاستعارة السبب ما يكون مفضيا الى الحكم في الجملة بدون ان يكون موضوعا له مثل البيع فانه يفضي الى
ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له ومثل للاعتاق فانه يفضي الى ازالة ملك المتعة اذا
صادف الجواري والعلم يكن موضوعا له وانما الكل السبب بالمحض لان السبب قد يطلق على العلة مجازا كما قال الشرى سبب للملك
والنكاح سبب للحل فدفع به ذلك الاحتمال وقيل انما الكل به احترازا عن السبب الذي نزل منزلة العلة بان يكون
خاصا فانه في حكم العلة في صحة الاستعارة من الطرفين والاول اي الاتصال الاول منهما اي من الاتصالين وهو
وجود الاتصال بين الحكم والعلة يوجب اي يثبت صحة الاستعارة من الطرفين اي من الجانبين حتى جاز ذكر العلة
وارادة الحكم ولذا الحكم لان مصحح الاستعارة وهو الاتصال وهو باعتبار الافتقار وهو في العلة والمعلول من الطرفين
اذ الحكم لا يثبت الا بعلة فيكون مفتقرا اليها وتابعا لها من حيث الوجود والعلة لم تشرع الا لحكم حتى لا يكون
مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه كحو بيع الحر وانكاح المحارم فكانت مفتقرة الى الحكم وتابعة له من حيث الغرض
واذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فيعم جواز الاستعارة من الطرفين **فانقيل** الحكم لا يفتقر
الى العلة المعينة لانه قد يوجد بدونها كالملك بغير الشرى مثل الهبة والارث ونحو ذلك **قيل** الافتقار الى
العلة المعينة غير شرط في باب الاستعارة لانه لو شرط ذلك لم يجز استعارة العلة للحكم الا اذا كان الحكم مختصا
بها وهو خلاف اجماع اهل اللسان فانهم استعاروا الخمر للاثم في قولهم تركنا ما به باس لئلا يلزم الخمر اي الاثم
والاثم غير مختص بالخمر بل المشروط في جوازها الافتقار الى ما يصلح علة للحكم في نفس الامر لان الحكم قبل وجوده
مفتقر الى جميع العلل على وجه البدل فيكون كل واحد من افرادها صالحا لان يوجد الحكم به مفتقرا اليه الحكم في نفس الامر
فيجوز استعارته للحكم والثاني اي الاتصال الثاني وهو وجود الاتصال بين السبب والحكم يوجب اي يثبت
صحتها اي صحة الاستعارة من احد الطرفين وهو اي الاستعارة من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع

السبب

السبب للحكم دون عكسه لان الشرط في صحة الاستعارة ان يكون المستعار له متصلا بالمستعار عنه ليصير بمنزلة
لازم من لوازمه فيصح ذكر الملزوم وارادة اللازم والمسبب هو المفتقر الى السبب افتقار الحكم الى العلة لقيامه به
فيصح ذكر السبب وارادته ما هو من لوازمه تقديرا واما السبب فمستغن في ذاته عن المسبب لقيامه بنفسه وحصول حكمه
الاصلي الذي وضع له به واما ثبوت المسبب به فمن الامور الاتفاقية فان شراء الامة المجوسية والرضاعة والاخت
من الرضاعة والعبد والبهيمة جائز لحصول موجبه الاصلي وهو الملك وان لم يحصل به حل فاذا كان كذلك لا يصير
السبب متصلا بالمسبب ولازما له لعدم افتقاره اليه فلا يجوز استعارة المسبب للسبب **فانقيل** جاء في التنزيل استعارة
المسبب للسبب مثل قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا والعنب سبب للخمر وقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
اي فاذا اردت قراءة القرآن والارادة سبب للقراءة **قيل** استعارة المسبب للسبب اذا كان مختصا
به جائز والخمر مختص بالعنب وذلك لان المسبب اذا كان مختصا بالسبب صار في معنى العلة والمعلول فيصح
الاستعارة من الجانبين والارادة والقصد علة للفعل لعدم الواسطة بينهما لان الفعل يوجد عند
القصد وينعدم عند عدمه كذا قيل وفي كلا الجوابين نظر اما الثاني فلانا لا نسلم ان الارادة علة للفعل اذ العلة
لا تنفك عن المعلول والارادة قد تنفك عن المراد وانما العلة هي الاستطاعة المتخللة بين الارادة والفعل
على ما عرف فبهذا الجواب لا يحصل التفصي عن استعارة المسبب للسبب واما الاول فلان علة عدم جواز استعارة
المسبب للسبب عدم افتقار السبب الى المسبب على ما مر وبالاختصاص لا يثبت الافتقار من جانب السبب الا
ترى ان الخمر ان اختص بالعنب لا يصير العنب مفتقرا الى الخمر اصلا فلا يكون السبب متصلا بالمسبب
فكيف يصح الاستعارة من الطرفين **واجيب** بان المسبب لما لم يحصل الا به مع كونه مطلوبا صار كان السبب
موضوع له ومفتقر اليه نظرا الى الغرض كافتقار العلة الى المعلول فحصل الاتصال من الطرفين الا ترى ان الخمر
لما اختصت بالعنب صار العنب متصلا بها ومفتقرا اليها من حيث ان الخمر ماء العنب ولا قيام للعنب بدون
مائه ان يقول ان المطر مختص بالسحاب فينبغي ان يجوز ذكر المطر وارادة السحاب كما جاز عكسه وانه لا
يجوز ويمكن ان يجاب عن قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا بان هذه الاستعارة يحتمل ان يكون قبيل تسمية الشي
بما يؤول اليه او من قبيل اطلاق الجزئي للكل لا من باب اطلاق الحكم على السبب وذلك لان العنب مركب بثفله

Copyright © King Saud University